[63] أعماله بدلالته إليه ما كان له على ا عز وجل حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان، ثم قال: اولئك. المحسن ومنهم يدخله ا الجنة بفضل رحمته. * الشرح قوله (الولاية أفضل) يعين أن الولاية أفضل من المذكورات لانها مفتاحين بها ينفتح أبواب معرفة تلك المذكورات وحقايقها وشرايطها وآدابها وموانعها ومصلحها ومفسدها، والوالى وهو الحاكم الامين المنصوب من قبل ا تعالى هو الدليل عليهن لا غيره لظهور أنهن أمور متلقاة منه تعالى إلى صاب الوحى فلابد أن تسمع منه ويتمسك في معرفتها بذليله أو بمن يقوم مقامه بأمره لا بالاراء الفاسدة والعقول الناقصة الكاسدة التي من شأنها أن يزيد وينقص ويخترع ويبتدع، وليس حينئذ فضل فكيف أن نكون أفضل من الولاية التي بها قوامها وتحققها على الوجه المطلوب تعالى، وبالجملة المحتاج إليه من حيث هو أفضل من المحتاج ومنه يظهر أن والوالى أفضل من غيره وإلا لزم أن يكون الأمير مأمورا هذا خلف. قوله (فقال الصلاة) حكم (عليه السلام) بأن الصلاة أفضل من الزكاة والحج والصوم وقوله حجة إلا أنه تمسك بقول رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) " الصلاة عمود دينكم " استظهارا وتقوية وتقويما لقلب السايل واشعارا بأن قوله (صلى ا عليه وآله وسلم) " عمود دينكم " حيث شبه الدين بالفسطاط وأثبت العمود له على سبيل المكنية التخييلة وحمل العود على الصلاة من باب التشبيه البليغ دليل واضح على أن الصلاة أفضل ما سواها بفسادها يفسد الدين بالكلية ولا ينتفع به كما أن الفسطاط لا ينتفع به مع وجود الطنب والاوتاد بانتفاء العمود، وقول الصادق (عليه السلام) " ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة " وقوله (عليه السلام) " أحب الاعمال إلى ا عز وجل الصلاة أيضا دليل واضح على ذلك، ولعل المراد بالصلاة المفروضة بدليل ن الصلاة أفضل من الزكاة التي هي أفضل من الحج والحج أفضل من عشرين صلاة نافلة ولما روى عن الصادق (عليه السلام) قال: " صلاة فريضة خير من عشرين حجة الحديث " لا يقال هذا ينافي ما روى أن الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلى يشتغل عن أهل ساعة وأن الصايم يشتغل عن أهله بباض يوم وأن الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطلب الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة، وما روى عن النبي (عليه السلام) قال: " أفضلل الأعمال أحمزها " أي اشقها إذا لمشقة في الحج أكثر، لانا نقول يمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالصلاة فيما نحن فيه الفريضة وفيما ذكر النافلة وتحقق العملة المذكورة في الفريضة أيضا غير مسلم لأن فعلها متوقف على معرفتها أربعة آلاف باب من المقدمات والمقارنات والواجبات والمندوبات والكيفيات والمحرمات والمكروهات والتروك القلبية